ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.05.66 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 41.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار 520

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

ظهير شريف رقم 1.05.194 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 37.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001 520

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الإعلام.

ظهير شريف رقم 1.05.195 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 38.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الإعلام الموقع بسنغافورة في 13 ديسمبر 1996 521

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية ـ الإطار للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة.

ظهير شريف رقم 1.05.196 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 10.05 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية ـ الإطار للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في 28 أغسطس 1997، كما تم تعديلها، وعلى ملحقاتها 521

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة.

ظهير شريف رقم 1.06.24 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 11.05 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب)..... 522

القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

ظهير شريف رقم 1.05.211 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 44.03 القاضي بتغيير القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها..... 522

مجلس القيم المنقولة.. المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

ظهير شريف رقم 1.06.10 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 36.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 524

مدونة التأمينات.

ظهير شريف رقم 1.06.17 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات..... 525

النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.06.55 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 48.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق..... 528

المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.05.183 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 528

المواصلات.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2289.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) لتطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات..... 529

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.. القواعد المحاسبية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 24.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتتميم القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 529

صفحة

التبغ المصنع.. أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 308.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1489.05 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع..... 530

نصوص خاصة

إقليم بركان.. تحديد المحيط الحضري لمركز أولاد منصور.

مرسوم رقم 2.05.1639 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد منصور بإقليم بركان..... 531

عمالة طنجة-أصيلة.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأعمال.

مرسوم رقم 2.05.1646 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأعمال بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 532

عين السبع - سيدي مومن.. إحداث محافظة عقارية.

مرسوم رقم 2.05.1603 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1042 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعين السبع - سيدي مومن وتحديد دائرة اختصاصها..... 532

إقليم الناضور.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1642 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد مركز زغنغان بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 533

مكتب استغلال الموانئ.. القيام ببناء مطراف متعدد الاستعمالات بالجرف الأصفر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2569.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) تسند بموجبه إلى مكتب استغلال الموانئ مهمة القيام لحساب الدولة ببناء مطراف متعدد الاستعمالات بالجرف الأصفر.. 533

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 185.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 534

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 191.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 534

اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين :

- **«الملكية الوطنية للتأمين».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 50.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الملكية الوطنية للتأمين»..... 535

- **«التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 51.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين»..... 536

صفحة

• «تأمين الوفاء».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 52.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «تأمين الوفاء»..... 537

• «أطلنطا».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 53.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»..... 538

• «أكسا التأمين المغرب».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 54.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب»..... 538

• «زوريخ شركة مغربية للتأمين».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 55.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين»..... 540

• «سينيا للتأمين».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 56.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين»..... 541

• «سند».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 57.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند»..... 542

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 192.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 542

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 245.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 543

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.05.208 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 35.04 بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 544

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 301.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 545

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 302.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 545

صفحة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 303.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة..... 546

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 304.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 546

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 305.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة..... 547

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 306.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار المهندسين المعماريين..... 547

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 201.06 صادر في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006) بانتخاب ممثلي الموظفين ببعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة..... 548

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 202.06 صادر في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة..... 548

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 203.06 صادر في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006) بتغيير قرار وزير السياحة رقم 503.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة..... 549

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 204.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني..... 550

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي بإسم الحكومة رقم 199.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 451.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال..... 550

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي بإسم الحكومة رقم 200.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 770.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال..... 552

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 198.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط..... 554

نصوص عامة

ظهير شريف رقم **1.05.66** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **41.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في **4** نوفمبر **2004** بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **41.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في **4** نوفمبر **2004** بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم **41.04**

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق

اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004

بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في **4** نوفمبر **2004** بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

ظهير شريف رقم **1.05.194** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **37.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في **30** أكتوبر **2001**.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **37.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في **30** أكتوبر **2001**، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم **37.04**

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001.

ظهير شريف رقم 1.05.195 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم **38.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الإعلام الموقع بسنغافورة في **13** ديسمبر **1996**.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **38.04** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الإعلام الموقع بسنغافورة في **13** ديسمبر **1996**، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم **38.04**

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الإعلام الموقع بسنغافورة في **13** ديسمبر **1996**

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الإعلام الموقع بسنغافورة في **13** ديسمبر **1996**.

ظهير شريف رقم **1.05.196** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **10.05** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية ـ الإطار للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في **28** أغسطس **1997**، كما تم تعديلها، وعلى ملحقاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **10.05** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية ـ الإطار للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في **28** أغسطس **1997**، كما تم تعديلها، وعلى ملحقاتها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم **10.05**

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
المملكة المغربية على الاتفاقية ـ الإطار للتمويل المتعلقة
بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا»
وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار
في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط
في **28** أغسطس **1997**، كما تم تعديلها، وعلى ملحقاتها

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية ـ الإطار للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في **28** أغسطس **1997**، كما تم تعديلها، وعلى ملحقاتها.

ظهير شريف رقم 1.06.24 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم **11.05** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في **22** فبراير **2005** بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **11.05** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في **22** فبراير **2005** بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 11.05

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق
المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005
بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة
بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب).

ظهير شريف رقم **1.05.211** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **44.03** القاضي بتغيير القانون رقم **9.88** المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **44.03** القاضي بتغيير القانون رقم **9.88** المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 44.03 يقضي بتغيير القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و2 و3 و4 و8 و14 و21 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها :

«المادة 1. ـ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي.....

«.....

«وعليه لهذه الغاية.....

«.....

«يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة.....

«.....

«يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات....

«.....وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

«غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم «السنوي مليوني درهم (2.000.000 درهم) باستثناء وكلاء التأمينات «القيام بما يلي :

« ـ تسجيل جميع العمليات يوما بيوم مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني «في تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف ؛

« ـ تسجيل جميع ما لهم أو ما عليهم من ديون في تاريخ اختتام «الدورة المحاسبية في لائحة تلخيصية توضح فيها هوية الزبناء «والموردين ومبلغ الديون المتعلقة بهم ؛

« ـ تسجيل المصاريف الضئيلة كلما دعت الضرورة على أساس «مستندات إثبات داخلية يوقعها التاجر المعني بالأمر.»

«المادة 2. ـ يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في «المادة الأولى أعلاه.....

«.....

«يتعلق كل قيد على الأقل بحسابين.....

«.....

«تنقل قيود دفتر اليومية.....

«يجب أن تتضمن قائمة الحسابات.....

«..... في الجداول الملحقة بهذا القانون.

«غير أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم في الفقرة 5 من «المادة 1 أعلاه من مسك دفتر الأستاذ إذا كان بالإمكان إعداد الميزان «التلخيصي للحسابات مباشرة من دفتر اليومية.»

«المادة 3. ـ يجوز تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.....

«.....

«يجب تجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة.....

«مرة كل شهر في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

«غير أنه يؤذن للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من «المادة 1 أعلاه أن يقوموا بتجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية «المساعدة مرة في كل دورة محاسبية عند اختتام هذه الدورة.»

«المادة 4. ـ يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون.....

«عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم)..... في «منشآتهم.»

«المادة 8. ـ يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع.....

«.....ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص.

«غير أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 «أعلاه غير ملزمين بترقيم وتوقيع دفتر اليومية ودفتر الجرد من طرف «كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة شريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه «الدفاتر وبالموازنة وحساب العائدات والتكاليف لمدة عشر سنوات.»

«المادة 14. ـ تقيد السلع عند دخولها للمنشأة بكلفة تملكها.....

«.....

«السندات الممتلكة بعوض تقيد.....

«.....

«الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة تقيد «بالمحاسبة في تاريخ دخولها للمنشأة.....

«.....

«يجب أن تكون قيمة إدخال عناصر الأصول الثابتة.....

«.....

«ويتم الاستهلاك بتوزيع المبلغ القابل له من قيمة الأصول الثابتة.....

«.....

«تستخلص القيمة الصافية من استهلاكات الأصول الثابتة.....

«.....

«تقارن في تاريخ الجرد القيمة الحالية.....

«.....

«لا يقيد في المحاسبة إلا ناقص القيمة المستخلص من هذه المقارنة...

«.....

«يقصد بالقيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول.....

«.....

«إذا أعيد تقويم جميع الأصول الثابتة.....

«.....

«تقوم السلع المثلية.....

«.....أن أول سلعة خارجة هي أول سلعة داخلة.

«غير أنه يؤذن للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من
«المادة 1 أعلاه القيام بما يلي :

« ـ إجراء تقييم مبسط للمخزونات التي تم شراؤها والسلع المنتجة
«بتقدير تكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج أو على أساس ثمن البيع مع
«طرح مبلغ يعادل هامش الربح المعمول به ؛

« ـ حساب استهلاك الأصول الثابتة بطريقة خطية مبسطة.»

«المادة 21. ـ يعفى من إعداد قائمة أرصدة الإدارة.....

« ..... يساوي عشرة ملايين درهم (10.000.000) أو يقل عن ذلك.

«يؤذن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بإعداد الموازنة
«وحساب العائدات والتكاليف واعتماد إطار محاسبي وفق النموذج
«المبسط المرفق بهذا القانون.»

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من بداية الدورة المحاسبية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم **1.06.10** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **36.05** القاضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **36.05** القاضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 36.05

يقضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة

قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414

(21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة

وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى

الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 -1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها :

«المادة 7-1. ـ تحدث لدى مجلس القيم المنقولة .....

« .....

« .....

«تجتمع لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.....

« ..... يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«أثناء البحث في الوقائع المشار إليه في هذه المادة، يمكن للجنة
«الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام القانونية
«الجاري بها العمل. ويمكنها أن تدلي برأيها حول وصف الوقائع
«المذكورة، الذي قد يكون جنائيا، وأن تقترح، عند الاقتضاء، على مجلس
«إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية إلى السلطة القضائية المختصة.

«بعد الانتهاء من دراسة الملف، .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.06.17 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 39.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بالمواد 239 - 1 و 239 - 2 و 245 - 1 و 279 - 1 :

«المادة 239 - 1. ـ عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة «أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن ملاءة المقاولة وفقا للكيفية «المحددة من طرف الإدارة.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة تحليلا للشروط التي تجعل المقاولة «قادرة على الوفاء بجميع التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى الإدارة ومراقبي الحسابات.»

«المادة 239 - 2. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن «تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار وتقييمها «وتدبيرها ومتابعتها.

«ويجب عليها أيضا أن تتوفر على جهاز للتدقيق الداخلي تابع «مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق «من فعالية نظام المراقبة الداخلية. و يعد هذا الجهاز على الأقل مرة «في السنة تقريرا عن نشاطه ويسلمه لمراقبي حسابات المقاولة.»

«المادة 245 - 1. ـ يمكن للإدارة أن تطلب من مراقبي حسابات مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاولة متى كانت تلك «المعلومات ضرورية لمهمة المراقبة التي تقوم بها. و تبعا لذلك يعتبر «مراقبو الحسابات غير مقيدين بالسر المهني تجاهها.

«يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا الإدارة في الحال بكل فعل «أو قرار، يتعلق بمقاولة التأمين وإعادة التأمين المراقبة، يطلعون عليه «خلال مزاولة مهامهم والذي من شأنه :

« ـ أن يشكل خرقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضع شروط «الاعتماد أو التي تنظم بصفة خاصة ممارسة نشاط مقاولات «التأمين وإعادة التأمين ؛

« ـ أن يعرض استمرارية استغلال مقاولة التأمين وإعادة التأمين «للخطر ؛

« ـ أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.»

«المادة 279 - 1. ـ دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، عندما يلاحظ بمناسبة القيام بمراقبة أو فحص «تطبيقا لأحكام المادة 242 أعلاه أو عند تفحص شكاية مستفيد من عقد «للتأمين، أن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لا تقوم بتسديد مبلغ «أو تعويض مستحق برسم عقد للتأمين بموجب الفقرة الأولى من المادة 19 «أعلاه، أو إثر صلح أو حكم قضائي أصبح نهائيا، يمكن للإدارة أن «تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية :

«1 ـ غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، «تتحملها المقاولة ؛

«2 ـ غرامة قدرها ألف (1.000) درهم، يتحملها إما المدير العام أو رئيس «مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس «الرقابة.

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الإدارة إنذارا إلى المقاولة المعنية «للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

«تستخلص هذه الغرامات الإدارية وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 6 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 و 36 و 38 (الفقرة الأولى) و 152 (الفقرة الأولى) و 153 (الفقرة الثالثة) و 162 و 165 و 168 و 170 و 238 و 264 و 269 (الفقرة الأولى) و 277 و 278 (الفقرة الثانية) و 289 و 304 و 323 (الفقرة الثانية) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 :

«المادة الأولى. ـ يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا.

« .....

«.....

«تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقف «حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذا الرسملة «والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة.

«تأمين دون الكفاية : .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 6 (الفقرة الأولى). ـ تحدد مدة العقد .....

«..... ابتداء من تاريخ سريان العقد، «شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 «بعده، بواسطة .....

«.....

«..... عن ثلاثين (30) يوما.

«(الفقرة الثانية). ـ إذا كانت مدة العقد تفوق سنة (1)، يجب كتابتها «بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع «المكتتب.»

«المادة 13. ـ يجب كذلك على عقد التأمين أن :

« ـ يذكر بأحكام هذا الكتاب المتعلقة بالقاعدة النسبية إن لم تكن «هذه القاعدة غير قابلة للتطبيق بقوة القانون أو لم تستبعد «بتنصيص صريح، وكذا بالأحكام المتعلقة بتقادم الدعاوى الناشئة «عن عقود التأمين ؛

« ـ يتضمن شرطا .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 36. ـ تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور «سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

«غير أن هذا الأجل لا يسري :

«1 ـ في حالة إغفال .....

«.....

«3 ـ في حالة وقوع حادث، .....

«..... حتى ذلك الحين.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتقادم الدعاوى الناتجة عن «عقد لتأمينات الأشخاص بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من وقت «حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

«يرفع أجل التقادم إلى عشر (10) سنوات في عقود التأمين في حالة «الحياة والرسملة عندما يكون المستفيد شخصا آخر غير المكتتب.

«حين تكون .....

«..... هذا الأخير بتعويضه.»

«المادة 38 (الفقرة الأولى). ـ يسري التقادم حتى على القاصرين ....

«..... الشخصية.»

«المادة 152 (الفقرة الأولى). ـ يمكن لصندوق ضمان حوادث «السير .....

«جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول «المدني أو حكما ضده.»

«المادة 153 (الفقرة الثالثة). ـ من أجل ضمان حقوقه، .....

«.....

«..... المسؤولون مدنيا.

«ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم «الموالي للحادثة.»

«المادة 162. ـ مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف «المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة «الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين به «وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة «عقود تكتتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

«غير أنه، وفي غياب اتفاقيات كتلك المشار إليها أعلاه، يمكن أن «تستثنى تأمينات الطيران والتأمينات البحرية من تطبيق أحكام الفقرة «الأولى من هذه المادة بعد موافقة مسبقة من الإدارة ولاسيما إذا «لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين «معتمدة بالمغرب.

«كما يمكن أيضا الاستثناء من تطبيق الأحكام المذكورة، بعد موافقة «مسبقة من الإدارة، إذا تبين أن تغطية تأمين أحد الأخطار الذي يكون «اكتتابه إجباريا بموجب نص قانوني أو تنظيمي لا تتوفر لدى مقاولات «التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 أعلاه.

«تعد العقود .....

«..... حسني النية.»

«المادة 165. ـ مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف «المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة «الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا «القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة «للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد «استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المنصوص عليها في المادة 285 «أدناه. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين المنصوص «عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على «الحياة والرسملة ولمزاولة باقي عمليات التأمين وإعادة التأمين.

«غير أنه :

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام «بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أن تعتمد لمزاولة «إعادة التأمين ؛

« ـ يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة «والرسملة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة «وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.

«يجب تعليل رفض منح الاعتماد.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 168. ـ لكي يتم اعتمادها، يجب على مقاولات التأمين وإعادة «التأمين، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع «بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن «تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية للتأمين «مع مراعاة أحكام المادتين 169 و 170 بعده.»

«المادة 170. ـ مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف «المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة «الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات المشار إليها في المادة 160 أعلاه، «إلا من طرف شركات المساهمة والشركات التعاضدية للتأمين ذات «الاشتراكات الثابتة.»

«المادة 238. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في كل «وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها ما يلي :

« ـ الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل للالتزامات التعاقدية «تجاه المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود وكذا تلك المتعلقة «بعمليات القبول في إعادة التأمين؛ وتحسب هذه الاحتياطيات دون «خصم إحالات إعادة التأمين ؛

« ـ البنود المتعلقة بالديون ذات الامتياز والديون المستحقة ؛

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 264. ـ لا يمكن أن يقرر التحويل الإجباري المنصوص عليه «في هذا الكتاب إلى مقاولة معتمدة أخرى إلا بموافقة هذه الأخيرة التي «تمنح لها إعانة .

«تخصص هذه الإعانة .....

« ..... صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف «الذكر.»

«المادة 269 (الفقرة الأولى). ـ إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب «المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الإدارة، بصرف النظر عن أي شرط «مخالف، بتعيين مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه «الحالة، يمكن للإدارة أن تمنح لهذه المقاولة إعانة لسد كل أو بعض «العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية.»

«المادة 277. ـ في حالة .....

« ..... الإدارة.

«ويسري نفس الإجراء على كل عقد يتعلق بعقار يتضمن رسمه «العقاري تقييدا للامتياز الخاص المنصوص عليه في المادة 276 أعلاه.»

«المادة 278 (الفقرة الثانية). ـ وتستخلص هذه الغرامة، بطلب من «الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 289. ـ تعرض العمليات .....

« ..... أحكام المادة 306 أدناه.

«يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات الإسعاف أن تقوم، تحت «مسؤوليتها، بعرض عملياتها بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين «ووكلاء التأمين، بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة 292 أدناه.

«يتوقف العرض المباشر لعمليات التأمين على الموافقة المسبقة للإدارة.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 304. ـ لا يمكن للإدارة .....

« .....

« 1 ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

« ـ أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

« ـ أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية «أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة ؛

« ـ أن يكونوا قد قضوا تدريبا تكوينيا أو يثبتوا توفرهم على تجربة «مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين ؛

« ـ أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

« 2 ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين :

« ـ أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي «بالمغرب ؛

« ـ أن تكون خمسون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل في «حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين «خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر «المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا «والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد بنص تنظيمي.»

«المادة 323 (الفقرة الثانية). ـ تستخلص هذه الغرامة وفق القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 324 (الفقرة الأولى). ـ بغض النظر .....

« ..... لا يتقيدون بأحكام هذا القانون

«والنصوص المتخذة لتطبيقه ، يمكن أن .....

« .....بقرار معلل.»

«المادة 325. ـ يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000)

«وعشرين ألف (20.000) درهم، تستخلص وفق القانون رقم 15.97

«بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، في الحالات التالية :

« ـ رفض تقديم المعلومات.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.06.55 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 48.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 48.05

يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 5 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 5.ـ يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي

« .....

« .....عبر الطرق :

« 1 ـ أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية

«للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية ؛

«2 ـ أن..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 11. ـ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال

«مصلحة لنقل البضائع.....

« ..... لهذا النقل :

«أ) أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية

«للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية ؛

«ب) أن..... ؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم **1.05.183** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم **1.57.090** الصادر في **21** من رمضان **1376** (**22** أبريل **1957**) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل **31** من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.56.178** الصادر في **8** ربيع الأول **1376** (**13** أكتوبر **1956**) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل **4** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.090** الصادر في **21** من رمضان **1376** (**22** أبريل **1957**) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم **1.57.090** الصادر في **21** من رمضان **1376** (**22** أبريل **1957**) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

«الفصل الأول. ـ .....

«**1** ـ سفارة المملكة المغربية :

«.....

«جمهورية فيتنام الاشتراكية : هانوي

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر **2005**.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **2289.05** صادر في **6** شوال **1426** (**9** نوفمبر **2005**) لتطبيق المادة **9** من المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **55.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.154** بتاريخ **21** من رمضان **1425** (**4** نوفمبر **2004**) ولا سيما المادة **10** المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.05.771** بتاريخ **6** جمادى الآخرة **1426** (**13** يوليو **2005**) ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة هيئات البحث التي يمكن لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات إبرام اتفاقيات معها قصد إنجاز برامج البحث تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة **9** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) :

ـ الجامعات ؛

ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

ـ المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية ؛

ـ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

ـ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** شوال **1426** (**9** نوفمبر **2005**).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : حبيب المالكي.	الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 24.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتتميم القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2172.95 الصادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بالموافقة على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تمت الموافقة عليها والتنصيص عليها في الوثيقة الملحقة بأصل قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2172.95 الصادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995)، بالقواعد المحاسبية المطبقة على عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والمضمنة في الوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار.

وتسمى الوثيقة المذكورة «كيفيات احتساب عمليات الاستحفاظ 2004».

المادة الثانية

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 308.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1489.05 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1489.05 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم باللائحة المرفقة بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 2006، لائحة الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع، المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1489.05 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

ثمن البيع للعموم للتبغ المصنع المطبق ابتداء من فاتح مارس 2006

النوع	الثمن بالدرهم
السيكار	
كوهيبا سيكلو VI	200
كوهيبا سيكلو AT VI	220
مونتي كرستو ادموندو	120
برطاكاس سيري P رقم 2	110
كوهيبا دوبل كوروناس	300
كوهيبا سوبلم	250
H. أوبمان ماكنوم 50	130
هويو دو مونطيري إيبيكور اسبيسيال	100
هويو دو مونطيري بيراميد	100
مونتي كريستو D	130
مونتي كريستو C	200
برطاكاس سيري D رقم 1	130
روميو وجولييت ارموسوس	100
روميو وجولييت بيراميد صغير	90
المعسل	
نخلة التفاحتان ـ علبة 25 غ	10
نخلة التفاحتان ـ 250 غ علب حديدية	70

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1639 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد منصور بإقليم بركان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة العثامنة الذي تدارسه خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000)، حيث وافق عليه بالإجماع ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أولاد منصور وفقا لبيانات المخطط رقم 2/97 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 وC والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1 :	X = 789. 797 Y = 501.658
النقطة 2 :	X = 789.703 Y = 501.541
النقطة 3 :	X = 789.670 Y = 501.494
النقطة 4 :	X = 789.652 Y = 501.473
النقطة 5 :	X = 789.286 Y = 501.339
النقطة 6 :	X = 789.215 Y = 501.314
النقطة 7 :	X = 788.720 Y = 501.393
النقطة 8 :	X = 788.643 Y = 501.491
النقطة 9 :	X = 786.997 Y = 501.992
النقطة 10 :	X = 786.765 Y = 502.162
النقطة 11 :	X = 786.698 Y = 502.236
النقطة 12 :	X = 786.695 Y = 502.383
النقطة 13 :	X = 786.771 Y = 502.495
النقطة 14 :	X = 786.923 Y = 502.597
النقطة 15 :	X = 787.000 Y = 502.603
النقطة 16 :	X = 787.676 Y = 502.547
النقطة C :	X = 787.595 Y = 502.205

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي للعثامنة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1646 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأعمال بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لجماعة الشرف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أغسطس 2003 ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لجماعة طنجة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بجماعة الشرف خلال الفترة الممتدة من 2 يونيو إلى غاية 4 يوليو 2003 وبجماعة طنجة من 6 يونيو إلى غاية 9 يوليو 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 ماي 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.OS.03 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الأعمال بعمالة طنجة ـ أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الحضري لجماعة الشرف وجماعة طنجة كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1603 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1042 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1042 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير تسمية المحافظة على الأملاك العقارية لعين السبع ـ سيدي مومن المعلن عنها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1042 بتاريخ 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) وتحل محلها التسمية التالية : «المحافظة العقارية لعين السبع ـ الحي المحمدي».

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.262 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الرابعة

يسندإلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم **2.05.1642** صادر في **3** محرم **1427** (**2** فبراير **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد مركز زغنغان بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة احدادن من **24** نوفمبر **2004** إلى **24** يناير **2005** ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد مركز زغنغان بالماء الشروب بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/200** الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري للملك	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحته
1	غير محفظة	كطباش صالح، دوار جواهرة العليا، زغنغان.	**08** أ **86** س

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **3** محرم **1427** (**2** فبراير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **2569.05** صادر في **23** من رمضان **1426** (**27** أكتوبر **2005**) تسند بموجبه إلى مكتب استغلال الموانئ مهمة القيام لحساب الدولة ببناء مطراف متعدد الاستعمالات بالجرف الأصفر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم **6.84** المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.84.194** بتاريخ **5** ربيع الآخر **1405** (**28** ديسمبر **1984**) ولا سيما الفصول **2** و**3** و**6** و**18** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.84.844** الصادر في **10** رجب **1405** (فاتح أبريل **1985**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **6.84** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.84.845** الصادر في **10** رجب **1405** (فاتح أبريل **1985**) بتحديد قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ والمهام التي يزاولها فيها ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم **908.85** الصادر في **14** من رمضان **1405** (**4** يونيو **1985**) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يتدخل فيها، كما وقع تتميمه ؛

ورعيا لإرادة الدولة في تنمية البنيات التحتية والمنشآت المينائية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى مكتب استغلال الموانئ مهمة القيام، بطلب من الدولة ولحسابها، بإنجاز مطراف متعدد الاستعمالات بالجرف الأصفر حسب الكيفيات والشروط الواردة بعده.

المادة الثانية

يتم إنجاز المطراف متعدد الاستعمالات على مساحة **10** هكتارات، يتم ربحها من البحر، في ملك الدولة العام الموضوع رهن تصرف مكتب استغلال الموانئ بميناء الجرف الأصفر.

المادة الثالثة

يتولى مكتب استغلال الموانئ إنجاز ما يلي لحساب الدولة حسب تصميم الكتلة والدراسات الأولية المفصلة للمشروع والمصادقة عليها من لدن وزير التجهيز والنقل :

- رصيف على **12.50 m/ZH** - بطول **310** متر خطي ؛
- بناء منشأة للحماية من التربة طولها الإجمالي **375** مترا خطيا ؛
- منشأة من التربة على مساحة **10** هكتارات ؛
- أعمال عامة للجرف وتفتيت الصخور على **12.50 m/ZH** - على مساحة **6** هكتارات.

المادة الرابعة

يقوم مكتب استغلال الموانئ لحساب الدولة في المطراف متعدد الاستعمالات بنفس المهام والخدمات الوارد ذكرها في المادة **6** من قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم **908.85** الصادر في **14** من رمضان **1405** (**4** يونيو **1985**) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يتدخل فيها.

المادة الخامسة

تعد البنيات الأساسية المقامة والمنشآت المنجزة جزءاً لا يتجزأ من الملك العام المينائي الموضوع رهن تصرف مكتب استغلال الموانئ.

ويتم استهلاك المنشآت المنجزة من لدن مكتب استغلال الموانئ وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **23** من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) .

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 185.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عالمي، المهندس الرئيس، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم حوادث الشغل المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عالمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد يونس المعزوزي، المتصرف الممتاز المكلف بالقسم المالي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) .

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 191.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. - يعين..... المالية والخوصصة» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء- الميناء.	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....	.....
أكادير.	.....	بالقاسم أيتسي ، المفتش الإقليمي.	.....
الوسط.	.....	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....	.....
العيون.	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **50.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الملكية الوطنية للتأمين».

———

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الملكية الوطنية للتأمين»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم **83**، شارع الجيش الملكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

2 ـ الزواج والولادة ؛

3 ـ الرسملة ؛

4 ـ عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

26 ـ الكفالة ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

تنسخ القرارات التالية :

- القرار الصادر في **15** فبراير **1950** باعتماد شركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» ؛

- قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم **186.63** الصادر في **28** ديسمبر **1962** بتمديد اعتماد شركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» ؛

- قرار وزير المالية والخوصصة رقم **514.05** الصادر في **20** من محرم **1426** (فاتح مارس **2005**) يرخص لشركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الملكية المغربية للتأمين - الوطنية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **51.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين»، الكائن مقرها بالرباط، رقم **16**، زنقة أبو عنان، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 - الحياة والوفاة ؛

3 - الرسملة ؛

5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها وكذا بالنسبة لعمليات الإسعاف وعمليات التأمين ضد الجفاف.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم **196.69** الصادر في **9** أبريل **1969** باعتماد شركة «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **52.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «تأمين الوفاء».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «تأمين الوفاء»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، **1**، شارع عبد المومن، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

3 ـ الرسملة ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 ـ عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

26 ـ الكفالة ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

تنسخ القرارات التالية :

ـ قرار وزير المالية رقم **68.73** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) باعتماد الشركة المسماة «شركة التأمين الجديدة» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم **50.80** الصادر في **11** من صفر **1400** (**31** ديسمبر **1979**) بتمديد اعتماد الشركة المسماة «شركة التأمين الجديدة» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم **699.89** الصادر في **14** من رمضان **1409** (**20** أبريل **1989**) بتغيير قرار وزير المالية رقم **68.73** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) باعتماد الشركة المسماة «شركة التأمين الجديدة»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **53.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»، الكائن مقرها بالدار البيضاء رقم **181**، شارع أنفا، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

2 ـ الزواج والولادة ؛

3 ـ الرسملة ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ القراران التاليان :

ـ القرار الصادر في **14** ماي **1948** باعتماد شركة التأمين «لابرزير فاتريس ماروكان» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم **636.67** الصادر في **31** أكتوبر **1967** بتمديد اعتماد شركة التأمين «أطلنطا».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **54.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم **120-122**، شارع الحسن الثاني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

2 ـ الزواج والولادة ؛

3 ـ الرسملة ؛

4 ـ عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 ـ عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

22 ـ عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

26 ـ الكفالة ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

تنسخ القرارات التالية :

ـ قرار وزير المالية رقم **674.75** الصادر في **16** من جمادى الأولى **1395** (**28** ماي **1975**) باعتماد شركة التأمين «الأمان» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم **2077.92** الصادر في **21** من جمادى الآخرة **1413** (**16** ديسمبر **1992**) بتمديد اعتماد شركة التأمين «الأمان» ؛

ـ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم **49.99** الصادر في **7** شوال **1419** (**25** يناير **1999**) باعتماد شركة التأمين «الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أكسا الأمان» ؛

ـ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم **596.00** الصادر في **21** من محرم **1421** (**26** أبريل **2000**) باعتماد شركة التأمين «أكسا الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أكسا التأمين المغرب».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **55.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم **106**، زنقة عبد الرحمان الصحراوي لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

3 ـ الرسملة ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

تنسخ القرارات التالية :

ـ قرار وزير المالية رقم **572.75** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1395** (**7** ماي **1975**) باعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم **439.77** الصادر في **26** من ربيع الآخر **1397** (**15** أبريل **1977**) بتمديد اعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم **125.83** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1403** (فاتح فبراير **1983**) بتمديد اعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» ؛

ـ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم **2150.98** الصادر في **14** من شعبان **1419** (**3** ديسمبر **1998**) باعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» على إثر تغيير تسميتها التجارية إلى «الشركة المغربية للتأمين زوريخ».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **56.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم **216**، شارع الزرقطوني، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

2 ـ الزواج والولادة ؛

3 ـ الرسملة ؛

4 ـ عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

22 ـ عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

25 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

26 ـ الكفالة ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ القراران التاليان :

ـ قرار وزير المالية الصادر في **17** ديسمبر **1959** باعتماد شركة التأمين «شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين» ؛

ـ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **769.02** الصادر في **4** جمادى الأولى **1423** (**15** يوليو **2002**) باعتماد مقاولة التأمين «سينيا للتأمين» على إثر تغيير تسميتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **57.06** صادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة **165** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة **9** منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم **181**، شارع أنفا، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

3 ـ الرسملة ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

6 ـ عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 ـ عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1548.05** المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 ـ عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

24 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

27 ـ الحماية القانونية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في **22** يناير **1946** باعتماد شركة التأمين «لامبير».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 192.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 1980.03 الصادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1980.03** الصادر في **20** من شعبان **1424** (**17** أكتوبر **2003**) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1980.03** بتاريخ **20** من شعبان **1424** (**17** أكتوبر **2003**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....
أكادير.	.....	بالقاسم أيتسي، المفتش الإقليمي
الوسط.	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....
العيون.	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من ذي الحجة **1426** (**25** يناير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 245.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ أم كلثوم دينية، المكلفة بموارد الجماعات المحلية والدراسات وتركيب الميزانية ؛

ـ زكرياء حليم، المكلف بالدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات ؛

ـ عز الدين كموح، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية ؛

ـ محمد النغموشي، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية ؛

ـ محمد بن دالي، المكلف بمؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني ؛

ـ جميل خوي، المكلف بتقييم المشاريع العمومية ؛

ـ أحمد برقية، المكلف بتنميط الميزانية ؛

ـ نجيب بورمش، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية والحسابات المرصدة لأمور خصوصية، المنطقة II ؛

ـ حمو أتغزوت، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية والحسابات المرصدة لأمور خصوصية، المنطقة I ؛

ـ فيصل عكور، المكلف بالتمويل الثنائي ؛

ـ علي هنتور، المكلف بإصلاح الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المستشارين

ظهير شريف رقم **1.05.208** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **35.04** بتغيير القانون رقم **24.92** المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم **53.99**.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.04 بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 35.04

بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99

المادة الأولى

تغير، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أحكام المادتين 4 (الفقرة الأولى) و 7 من القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 على النحو التالي :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تحدد واجبات الاشتراك بالنسبة للنواب «والمستشارين في 2.900 درهم شهريا، وتحدد مساهمات مجلس «النواب ومجلس المستشارين في نفس المبلغ المذكور.»

«المادة 7. - يحدد المعاش الشهري لأعضاء مجلس النواب وأعضاء «مجلس المستشارين في مجموع 1.000 درهم عن كل سنة تشريعية «كاملة.

«وهو مبلغ صافي معفى من الضريبة العامة على الدخل ولايخضع «للتصريح.

«أما في حالة عدم إتمام فترة تشريعية بكاملها لسبب من الأسباب «غير حالة الوفاة المنصوص عليها في المادة 6، فيعتمد الاحتساب «النسبي لعدد الشهور التي تستغرقها مدة نيابة النائب أو المستشار، «وذلك كالتالي :

«أ) ..... ؛

«ب) ..... ؛

«ج) يستفيد النائب أو المستشار المعاد انتخابه لفترة تشريعية أخرى «من مبلغ المعاش عن الشهور المؤدى عنها والتي قضاها كنائب أو «مستشار، وذلك بالاحتساب النسبي لهذه الشهور.

«وفي جميع الحالات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتحمل النواب والمستشارون اقتطاعا إضافيا عن السنوات التي قضوها بهذه الصفة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتحدد قيمة هذا الاقتطاع عن كل شهر من السنة، في الفرق بين واجبات اشتراك النواب والمستشارين المحددة بمقتضى القانون رقم 24.92 السالف الذكر وتلك المحددة بمقتضى هذا القانون.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع الإضافي المشار إليه أعلاه بخصمه شهريا من التعويض الممنوح لكل نائب أو مستشار خلال مدة لاتتجاوز نصف المدة المعتبرة لاحتساب هذا الاقتطاع. وإذا فقد النائب أو المستشار هذه الصفة، فإن المبالغ المستحقة عليه تخصم من المعاش العمري الذي يصرف له.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 301.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف (12) أستاذا للتعليم العالي مساعد (دورة 3 ماي 2006) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية

التخصصات الإحيائية :

- علم الطفيليات وعلم الفطريات : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الأوبئة السريري : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- الأمراض المعدية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 3 أبريل 2006.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 302.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف 20 مقيما (شعبة الطب) منها (11) منصبا بعقد التزام و (9) بدون عقد التزام بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : ثلاثة عشر منصبا (13) منها سبعة (7) مناصب بعقد التزام وستة (6) مناصب بدون عقد التزام.
- التخصصات الجراحية : خمسة مناصب (5) منها (3) مناصب بعقد التزام و منصبان اثنان (2) بدون عقد التزام.
- التخصصات البيولوجية : منصبان اثنان (2) منها منصب واحد (1) بعقد التزام ومنصب واحد (1) بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 2 أبريل 2006.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 303.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2183.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 يونيو 2006 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 80 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 28 أبريل 2006 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 304.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2184.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 يونيو 2006 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، مفتوح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، المنتمين لوزارة المالية والخوصصة، الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في منصبين اثنين.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 28 أبريل 2006 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 305.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2184.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 17 و 18 يونيو 2006 بالرباط، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 40 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 28 أبريل 2006 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 306.06 صادر في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار المهندسين المعماريين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1851.05 الصادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 29 أبريل 2006 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار المهندسين المعماريين. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 31 مارس 2006 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

(قطاع السياحة)

قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 201.06 صادر في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006) بانتخاب ممثلي الموظفين ببعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (25 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 544.04 الصادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

ونظرا لشغور مقاعد اللجان رقم 1 و 7 و 9 و 11 (بالمصالح المركزية) واللجنة رقم 7 (بالمصالح الخارجية) المدرجة بالقرار رقم 544.04 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الثلاثاء 7 مارس 2006 انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 و 7 و 9 و 11 (بالمصالح المركزية) و 7 (بالمصالح الخارجية) المدرجة بقرار وزير السياحة رقم 544.04 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المشار إليها في المادة الأولى تتضمن عددا من الموظفين وفق ما يلي :

اللجنة رقم 1 : المتصرفون المساعدون والمحررون (2 أعضاء : رسمي ونائب) ؛

اللجنة رقم 7 مفتشو السياحة الإقليميون (4 أعضاء : رسميان ونائبان) ؛

اللجنة رقم 9 : المهندسون الرؤساء، المهندسون المعماريون الرؤساء، مهندسو الدولة، المهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق (4 أعضاء : رسميان ونائبان).

اللجنة رقم 11 : التقنيون (4 أعضاء : رسميان ونائبان).

اللجنة رقم 7 : (بالمصالح الخارجية) المتصرفون المساعدون، المحررون، الكتاب، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة والأعوان العموميون (4 أعضاء : رسميان ونائبان).

وتحصر لوائح الناخبين على أبعد تقدير يوم 20 فبراير 2006.

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية، ويتعين إيداعها بمقر مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية بالرباط يوم 13 فبراير 2006 على أبعد تقدير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **202.06** صادر في **15** من ذي الحجة **1426** (**16** يناير **2006**) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 1 و 2 و 7 و 9 و 11 بالمصالح المركزية، واللجنة رقم 7 بالمصالح الخارجية المدرجة بقرار وزير السياحة رقم 544.04 الصادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة، أصبحت شاغرة على إثر المغادرة الطوعية ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **28** من المرسوم رقم **2.59.0200** المشار إليه أعلاه تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم 1 و 2 و 7 و 9 و 11 المدرجة بقرار وزير السياحة رقم 544.04 على صعيد الإدارة المركزية، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد جمال الدين بكوش ؛

ـ السيد زكرياء الحسوني ؛

ـ السيد رشيد أولادة.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجنة رقم 7 المدرجة بقرار وزير السياحة المشار إليه في المادة الأولى على صعيد المصالح الخارجية.

ـ جهة الدار البيضاء، المحمدية، بنسليمان :

ـ السيد عبد الغاني الحسيني ؛

ـ السيدة رابحة الزكري ؛

ـ السيد محمد أولشبر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي الحجة **1426** (**16** يناير **2006**).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 203.06 صادر في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006) بتغيير قرار وزير السياحة رقم 503.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وحيث إن عدد الموظفين باللجنتين رقم 1 و 2 المحدثتين بالقرار رقم 503.04 المشار إليه أعلاه أصبح غير كاف لاستمرار عملهما نظرا لاستفادة بعض الموظفين من عملية المغادرة الطوعية ،

قرر ما يلي :

تغير المادة الأولى من القرار رقم 503.04 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء «موظفي وزارة السياحة، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين «والنواب، على النحو التالي :

«الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I : ممثلو الإدارة		الباب II : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون المحررون	ـ متصرف مساعد ـ محرر ممتاز ـ محرر	1	1	1	1
2	تحذف اللجنة رقم 2					
	(الباقي بدون تغيير.)					

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 204.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1451.03 الصادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وحيث إن مقاعد موظف باللجان رقم 1 و 5 و 18 و 19 و 28 و 29 المدرجة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1451.03 المشار إليه أعلاه أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموعة من الأعضاء ؛

وحيث إنه يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل رقم 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليها أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المفتشين الإقليميين (اللجنة رقم 1) والمتصرفين المساعدين والمحررين (اللجنة رقم 5) على صعيد الإدارة المركزية وكذا على صعيد اللجنة الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

الحسن مسعودي، متصرف للإدارات المركزية ؛

محمد باعلال، مفتش إقليمي رئيس ؛

سمير أجرعام، مفتش إقليمي رئيس.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الكتاب (اللجنة 18) وأعوان التنفيذ (اللجنة 19) والكتاب (اللجنة 28) أعوان التنفيذ (اللجنة 29) على صعيد المصالح الخارجية وكذا على صعيد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

رشيد أنهاري، مهندس من الدرجة الأولى ؛

سعيد السقراطي، مفتش إقليمي رئيس ؛

محمد الفورصة، مفتش الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي بإسم الحكومة رقم **199.06** صادر في **27** من ذي القعدة **1426** (**29** ديسمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **451.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي بإسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **1335.03** الصادر في **29** من ربيع الآخر **1424** (**30** يونيو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى القرار رقم **451.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ **25** نوفمبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم **451.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

« **1** ـ الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أساتذة التعليم العالي. الأساتذة المؤهلون. أساتذة التعليم العالي المساعدون.	أ.ب.ج. كذلك كذلك	بدون تغيير. خديجة زيزي.	محمد بلغوات. عبد الرحيم سامي.	بدون تغيير. كذلك.	بدون تغيير. كذلك.
2	رؤساء قلم التحرير الممتازون.	رئيس قلم التحرير م.م.	بدون تغيير. محمد المختوم.	شناز العكريشي. محمد الهادي الغيسي.	محمد الركراكي. كنزة لعليلس.	عبد العزيز الصقلي. بدر الدين الراضي.
3	رؤساء قلم التحرير.	رئيس قلم التحرير	بدون تغيير. كذلك.	عبد العزيز الصقلي. شناز العكريشي.	اليزيد بلالي. ابراهيم الشعبي.	سميرة حساني. مصطفى الزارعي.
4	رؤساء الأركان.	رئيس ركن	بدون تغيير. مريم الخطوري.	بدون تغيير كذلك.	بدون تغيير. كذلك.	بدون تغيير. كذلك.
5	مهندسو الدولة. الإعلاميون.	مهندس دولة رئيس. مهندس دولة من الدرجة الممتازة. مهندس دولة من الدرجة الأولى. إعلامي ممتاز. إعلامي مختص. إعلامي.	إدريس عدو، بصفته رئيسا.	فؤاد السويبة.	كذلك.	كذلك.
6	مهندسو التطبيق.	مهندس التطبيق. د. الممتازة. مهندس. التطبيق د. الأولى.	عضراء علوي عبدلاوي، بصفتها رئيسة.	بدون تغيير.	كذلك.	كذلك.
7	المتصرفون المساعدون.	متصرف مساعد.	شكير الناجي، بصفته رئيسا. عبد العزيز الشارد.	جمال حماشي. بدون تغيير.	كذلك. بوعزة البوشتاوي.	مليكة النبان. خديجة ابراهمي.
8	رؤساء المعامل.	رئيس معمل.	بدون تغيير.	سعيد حلال.	محمد مختاري.	محمد اللنجري الحداد.
9	أعوان الإشراف.	ع.الإشراف رئيسي. عون الإشراف.	حسن الجرشي، بصفته رئيسا.	ابراهيم لكميري.	عزيز نجيم.	آمنة شاوين.
10	الأعوان المختصون.	عون مختص.	سعيد حلال، بصفته رئيسا.	بدون تغيير.	محمد حمداوي.	عبد الحميد المحفوظي.
11	المحررون.	محرر ممتاز. محرر.	بدون تغيير. شكير الناجي.	سعيد حلال. نزهة الحضرمي.	مولاي عبد العزيز العلوي. بوجمعة السعدية.	سعيدة السباعي. للازينب الإدريسي.
12	المبرمجون. التقنيون. العرفاء.	مبرمج محلل. مبرمج. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية. عريف.	بدون تغيير.	حسين ملوكي.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
13	الكتاب.	كاتب ممتاز.	حسن الجرشي، بصفته رئيسا. جمال حماشي.	بدون تغيير. بدون تغيير.	نادية البرينزي. خديجة خايوسف.	زبيدة نظيف. نعيمة السعيدي.
14	الكتاب.	كاتب.	عبد العزيز الشارد، بصفته رئيسا. بدون تغيير.	بدون تغيير. بدون تغيير.	بدون تغيير. كذلك.	بدون تغيير. كذلك.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	مسيرو الآلات.	مسير آلة ممتاز. مسير آلة. مسير آلة مساعد.	حسن الجرشي، بصفته رئيسا.	مليكة النبان.	كذلك.	كذلك.
16	الأعوان العموميون.	عون عمومي خارج ممتاز. ع.عمومي خارج الصنف. عون عمومي من الصنف الأول.	نفيسة الرهوني، بصفتها رئيسة.	بدون تغيير.	كذلك.	كذلك.
17	الأعوان العموميون.	عون عمومي من الصنف الثاني.	عضراء علوي عبدلاوي، بصفتها رئيسة.	محمد وادي.	كذلك.	كذلك.
18	الأعوان العموميون.	عون عمومي من الصنف الثالث.	عبد العزيز الصقلي، بصفته رئيسا.	محمد وادي.	عمر اليعقوبي.	عبد النبي أيت عبد الصادق.
19	الأعوان العموميون.	عون عمومي من الصنف الرابع.	حسن الجرشي، بصفته رئيسا.	محمد وادي.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
20	أعوان التنفيذ. أعوان الخدمة.	عون التنفيذ ممتاز. عون التنفيذ. عون خدمة ممتاز. عون خدمة.	عبد الإله كمال، بصفته رئيسا.	زهراء المعروفي.	كذلك.	كذلك.

« **2** ـ المصالح الخارجية : (فاس ـ مكناس)

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 200.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 770.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 451.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 578.04 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (17 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى القرار رقم 770.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 770.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال، بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

«الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أساتذة التعليم العالي. الأساتذة المؤهلون. أساتذة التعليم العالي المساعدون. رؤساء قلم التحرير. رؤساء الأركان. المهندسون الرؤساء. مهندسو الدولة. الإعلاميون المختصون. الإعلاميون. مهندسو التطبيق. المتصرفون المساعدون.	أ.ب.ج أ.ب.ج أ.ب.ج رئيس قلم التحرير ممتاز رئيس قلم التحرير رئيس ركن مهندس دولة رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي مهندس التطبيق. د. الممتازة مهندس التطبيق د. الأولى متصرف مساعد	نجيب الزواوي، بصفته رئيسا شناز العكريشي	عبد العزيز الصقلي نزهة الحضرمي	يزيد البلالي بدون تغيير	بوعزة البوشتاوي ناصر امساعد
2	رؤساء المعامل أعوان الإشراف الأعوان المختصون المحررون المبرمجون التقنيون العرفاء الكاتب. مسيرو الآلات.	رئيس معمل ع. الإشراف رئيسي عون الإشراف عون مختص محرر ممتاز محرر مبرمج محلل مبرمج تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عريف كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة مسير آلة مساعد	محمد المختوم بصفته رئيسا محمد الهادي الغيسي عبد العزيز الصقلي، بصفته رئيسا محمد المختوم	عبد العزيز الشارد حسن الجرشي بدون تغيير حسن الجرشي	م. عبد العزيز العلوي محمد حمداوي بدون تغيير كذلك	محمد مختاري السعدية بوجمعة بدون تغيير كذلك
3	الأعوان العموميون. أعوان التنفيذ. أعوان الخدمة.	ع. عمومي خارج الصنف ممتاز ع. عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة				

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **198.06** صادر في **3** ذي الحجة **1426** (**4** يناير **2006**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.101.03 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وحيث إنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم **2.59.0200** المشار إليه أعلاه المؤرخ في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **28** من المرسوم رقم **2.59.0200** المشار إليه أعلاه المؤرخ في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) يعين، بصفتهم ممثلي الإدارة، الأشخاص المذكورين بعده، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط التالية :

- اللجنة رقم **7** : لدرجات محرر ممتاز ومحرر ومبرمج محلل ومبرمج وعون إشراف ورئيس معمل ؛
- اللجنة رقم **15** : لدرجات مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومهندس دولة درجة ممتازة ؛
- اللجنة رقم **16** : لدرجات مهندس التطبيق درجة ممتازة وإعلامي ومتصرف مساعد ومحلل ومهندس تطبيق درجة أولى ؛
- اللجنة رقم **17** : لدرجة تقني درجة ممتازة ؛
- اللجنة رقم **18** : لدرجة كاتب ممتاز ؛
- اللجنة رقم **27** : لدرجات عون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع ؛
- اللجنة رقم **33** : لدرجات عون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع وعون مصلحة ممتاز وعون مصلحة.

ـ السيد بنعاشر الأحمر : رئيسا ؛

ـ السيد عبد الله منديل : نائب الرئيس ؛

ـ السيد عبد السلام بنحسني : عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** ذي الحجة **1426** (**4** يناير **2006**).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)